ذكر في عقد واحد كما هو ظم المص واما من فعل بصاحبه هذا
فعل به الاخر مثله فهو جايز ولا تهمة فيه قاله تت وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يدخلا علي ذلك افاده شب قال العدوي قوله رجعت
له او لوارثه كذا بخط الخرشي وصوابه كما افاده بعض الشيوخ
رجعت لوارثه او فقال الرماصي قوله ان نزل اخ لا يأتي ماذكره علي
كلام المص وانما يأتي علي قولها ولم يعرف مالك الرقبي وفسرت
له فلم يجزها وهي ان تكون دار بين رجلين فيحبسانها علي ان
من مات منهما اولا فنصيبه حبس علي الاخر اه فقال اللخمي
ان نزل ذلك اخ كذا في ابن عرفة والتوضيح وحرم هبة نخل لشخص
واستثنا اي اشتراط ثمرتها للواهب مدة مستقبلة سنة
فاكثر والحال ان الواهب شرط ان يكون السقي للنخل في تلك المدة علي
الشخص الموهوب له بمايه للغرر اذ باشتراط السقي علي الموهوب له
خرجا عن الهبة الي اجارة علي السقي بالنخل ياخذه بعد مدة
الاستثنا ولا يدري حال العقد ما يصير اليه بعد فلو كان السقي
علي الواهب او علي الموهوب له بماء الواهب جاز كما في المدونة
قال الخرشي يعني ان وهب شخصا نخلا واستثنى الواهب
لنفسه ثمرتها سنين معلومة وشرط علي الموهوب له سقي
النخل في تلك السنين فهذا لا يجوز لانه يحمل مخاطرة وبيع معين
بتاخر قبضه لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة ولانه
كمن باع نخلا واستثنى ثمرتها اعواما معينة واشترط علي
المشتري سقيها في تلك الاعوام وفهم من قوله واستثناء ثمرتها
انه لو كان المستثنى بعض ثمرتها لا كلها لجاز ذلك ومن
قوله والسقي علي الموهوب انه لو كان علي الواهب او علي
الموهوب ولكن بماء الواهب لجاز ذلك وقوله لهبة اي شي يحتاج
الي سقي وعلاج ولا مفهوم لسنين خلافا للبساطي لان العلة

[illegible]

نخل ح

العرر

الغرر واذا وقع ونزل فان اطلع علي ذلك قبل التغير فيرجع
الموهوب له بما انفق والثمرة والاصول لربها وان فاتت
بتغير ملكه الموهوب له بقيمته يوم وضع يده ويرجع علي
الواهب بما اكله ان عرف والا فبقيمته اه ونص الامهات لو
استثنى الواهب لنفسه ثمرتها عشر سنين فان اسلم النخل
للموهوب بسقيها بماء الواهب ويدفع اليه ثمرتها كل سنة
فذلك جوز وان كان الموهوب يسقيها بمايه والثمر للواهب
لم يجز اه قال شب لكن لا يخفى ان ما جعله له في مقابلة تعا — طب
السقي مجهول فكان الواجب المنع ولعل وجه الجواز انه تعاطيه
السقي ليس بمقصود وانما المقصود الماء فهو بمنزلة العدم
فصار بمنزلة ما اذا كان السقي علي الواهب كذا في عج قال
البناني قوله لو كان المستثنى بعض ثمرتها لجاز فيه نظر
لان علة المنع في الكل موجودة في البعض اه او اي وحرم دفع
فرس لشخص يغزو عليها سنة معلومة والحال ان الدافع
شرط ان المدفوع له ينفق عليها اي الفرس من ماله في تلك المدة
ثم بعدها تكون هي اي الفرس ملكا له اي المنفق للغرر
في بيع الفرس المعين الذي يتاخر ضمانه وملكه بالنفقة عليه
في تلك المدة قال الخرشي يعني وكذلك لا يجوز للشخص ان
يدفع فرسا لمن يغزو عليه سنين معلومة بشرط ان ينفق عليه
المدفوع له من عنده في تلك السنين ويكون له بعدها لانه باع
الفرس بالنفقة عليه في تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس
الي ذلك الاجل اولا فتذهب نفقته باطلا فهذا غرر ومخا — طرة
ثم قال وينبغي ان اسقط الشرط صح واذا وقع ونزل فان
اطلع علي ذلك قبل مضي الاجل خير رب الفرس اما ان
يسقط الشرط وتكون الفرس لمن اعطيت له او ياخذه منه ويودي